

التعليل بالثمنية وأثره في أحكام العملات الافتراضية

Explantation of the Price and its impact
In the provisions of currencies Defaultأ.د. محمد عمر سماعي^{1*}، د. معن أبو بكر²¹ أستاذ أصول الفقه المشارك، جامعة الشارقة (الإمارات) msemai@sharjah.ac.ae² أستاذ الفقه المقارن، جامعة زايد (الإمارات) man.baker@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2022/12/19 تاريخ القبول: 2023/02/27 تاريخ النشر: 2023/03/30

ملخص:

هذا البحث يتناول إشكالية تبيين العملات الافتراضية، وذلك انطلاقاً من مسألة التعليل بالثمنية المشهورة في كتب الأصول والفقه، ومن أجل الكشف عن موقف الفقهاء المعاصرين في المسألة احتجنا إلى وقفة مع آراء الفقهاء فيما استجدّ عبر القرون الماضية من نقود مسكوكة من غير النّقدين؛ لنصل من خلال ذلك إلى إمكانية تعميم وصف الثمنية المُعلّل به ليشمل كلّ ما يجدّ في دنيا النّاس من عُملات يتواطؤون على اعتمادها مرجعاً فيما بينهم لتقييم ما بين أيديهم من مُختلف الأموال؛ وتوسّل البحث بالمنهج الاستقرائي في تجميع مادّته العلمية، وبالمنهج التحليلي المُقارن في الإفادة من تلك المادّة في محاولة بلوغ مُقاربة فقهية بشأن حكم العملات الافتراضية؛ وتوصّل إلى نتائج أبرزها: . أنّ أقرب علّة لمقصود الشّارع يُمكن أن يُعلّل بها تحريم الرّبا في النّقدين: هي كون كلّ منهما أثماناً للأشياء، وهي علّة مُطلقة، ويُمكنها أن تتحقّق في كلّ ما يتعارف النّاس على تمييزه في أيّ عصر من العصور من غير ارتفاعها عن الذهب والفضة لكونها فيهما علّة أصلية ذاتية؛ وأنّه لا مانع شرعاً من اعتبار العملات الافتراضية أثماناً إذا تحقّقت فيها علّة الحكم بشروط: أهمّها: المصادقية العُرفية والقانونية والاستقرارُ القيميّ لها، وهو ما لم يتحقّق لحدّ السّاعة في أيّ من العملات الافتراضية الشّائعة.

كلمات مفتاحية: التعليل، الثمنية، العملة، النقد، الافتراضية.

Abstract:

This research deals with the problem of valuation of virtual currencies, based on the issue of reasoning with the well-known price in the books of assets and jurisprudence, and in order to reveal the position of contemporary jurists in this matter, we needed a pause with the opinions of jurists regarding new coins minted from non-cashers over the past centuries; Through this, we reach the possibility of generalizing the justified price description to include all the currencies that people find in the world that they conspire to adopt as a reference among themselves to evaluate the various funds in their hands; The research used the inductive approach in collecting its scientific material, and the comparative analytical approach in benefiting from that material in an attempt to reach a jurisprudential approach regarding the rule of virtual currencies. And he reached results, the most prominent of which are: - That the closest reason for the intention of the Law can be justified by which the prohibition of usury in cash is justified: - It is the fact that each of them are prices for things, and it is an absolute reason, and it can be achieved in everything that people know to value in any age without its height. About gold and silver because they have an original and intrinsic cause; And that there is no legal objection to considering virtual currencies as prices if the reason for ruling with conditions is fulfilled in them; The most important of them: customary and legal credibility and value stability, which has not been achieved so far in any of the common virtual currencies.

Keywords: Money - price - currency - cash – hypothetical.

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، وَصَفِيَّهُ مِنْ خَلْقِهِ، وَخَيْرَتَهُ مِنْ رُسُلِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى مَنْ سَارَ عَلَى دَرَجَتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ:

إِنَّ [الْعُمَلَاتِ الْإِفْتَرَاضِيَّةَ] تُعْتَبَرُ مِنَ النَّوَازِلِ الَّتِي تَشْتَدُّ الْحَاجَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ الشَّرْعِ فِيهَا؛ وَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ لَا يُخَالِطُهُ شَكٌّ بِأَنَّ بَحَرَ فَقْهِنَا الْوَاسِعَ قَادِرٌ عَلَى اسْتِيعَابِ كُلِّ نَازِلَةٍ تَعِيْنُ، وَفِي كُتُبِ النَّوَازِلِ مِنْ مُخْتَلِفِ الْمَذَاهِبِ حُلُولٌ نَاجِعَةٌ لِكَثِيرٍ مِنْ قَضَايَانَا الْمُعَاصِرَةِ؛ فَمَا عَلَيْنَا سِوَى الرَّجُوعِ إِلَى هَذِهِ الْكُنُوزِ الدَّفِينَةِ، وَالْتِهَلِّ مِنْ مَعِينِهَا الثَّرِّ، وَقَدِيمًا قِيلَ:

[لا يكون فقيهاً في الحادث من لم يكن عالماً بالماضي]⁽¹⁾.

ويُعتبر التعليل بالثمنية أساسَ تقرير أحكام كثير من قضايا الأموال الربوية، ومع أن العلماء يُصرِّحون بأن الثمنية علةٌ قاصرة: فإننا نجدهم قديماً وحديثاً قد ألحقوا بناءً على وفقيها؛ فما مُرادهم بقصور علة الثمنية؟ وهل يُمكن الزعم بأن الثمنية المطلقة علةٌ متعددة، وأن كل ما يُصطلح عليه ثمناً عرفاً؛ فهو ثمنٌ شرعاً؛ جرياً على مقتضى القاعدة الفقهية المشهورة: [لا يُنكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان]؟

وهذا البحث الذي نُقدمه محاولةً متواضعةً، فُصد بها المشاركة في الوقوف على حكم [العملات الافتراضية]؛ وذلك انطلاقاً مما قرره فقهاؤنا السابقون بشأن قضية التعليل بالثمنية التي هي مناطٌ لكثير من الأحكام المتعلقة بالتقدين من الذهب والفضة وما يلتحق بهما. وأهمية هذا البحث نابعة من أمرين: أولهما: كثرة النوازل المالية التي تتخرج على تحقيق القول في مسألة التعليل بالثمنية. وثانيهما: أن حكم [العملات الافتراضية] له ارتباط وثيقٌ بمسألة التعليل بالثمنية.

وسنعمد -بإذن الله تعالى- على المنهج الاستقرائي في تجميع آراء العلماء حول هذه المسألة، ملتفتين إلى منهج التحليل والاستنباط وسبر الأغوار من أجل الوقوف على رأيٍ وسط يتوافق ومقصود الشارع في جواز الاصطلاح على ثمنية غير التقدين ك[العملات الافتراضية]، وقد جعلنا هذا البحث الموجز إضافةً إلى المقدمة والخاتمة في خمسة مطالب هي: المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة، المطلب الثاني: مذاهب العلماء في التعليل بالثمنية، المطلب الثالث: ثمنية العملات الافتراضية، المطلب الرابع: رأي المعاصرين في ثمنية العملات الافتراضية، المطلب الخامس: شروط ثمنية العملات الافتراضية عند القائلين به.

هذا ما تيسر جمعه في هذا البحث المتواضع؛ فما به من صواب؛ فتوفيق خالص من الله تعالى، وما به من خطأ وزلل؛ فمنا ومن الشيطان، وإنّا لندعو بظهر الغيب لكلّ ناصح تبين له شيء من ذلك؛ فدلّنا عليه.

¹ انظر: ابن عبد البر، يوسف ابن عبد الله النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1414هـ/1994م).

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة:

1. المصطلح الأول: التعليل:

التعليل لغةً: تفعيل من العلّ والعلل، وهو الشرب بعد الشرب تبعاً، ولذلك يُقال: علل بعد نهل، وعلّه يُعله؛ إذا سقاه السقية الثانية، فيكون تعليل الشيء بمعنى تكراره، والعلّة أيضاً المرض؛ يقال: علّ يعل واعتلّ، فهو عليلٌ؛ أي مريضٌ؛ فيكون التعليل بمعنى التأثير؛ إذ تُستعمل العلّة في عرف اللغة في الشيء يُؤثر في أمر من الأمور، وينقله من حال لأخرى⁽²⁾.

والعلّة: اختلف علماء الأصول في تعريفها اختلافاً كبيراً، وذلك راجع في الأساس إلى اختلافهم في تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله؛ هل تُعلل بالحكم والأغراض أم لا؟ فمن قال بذلك؛ لم يتحرّج من تسمية العلّة بالمؤثر في الحكم بجعل الله تعالى، ومن لم يقل به؛ اختار في تعريفه من الألفاظ ما لا يتنافى مع مذهبه، كالقول بأنها المُعرّف للحكم، أو ما جعله الشارع أمانة، وإلى غير ذلك من الألفاظ التي تُعبّر عن رأيهم في تعليل أحكام الله عزّ وجلّ وأفعاله.

ويمكننا من خلال النّظر في جملة التعريفات المذكورة في تعريف العلّة أن نعرّفها بأنها: "الوصف المُعرّف للحكم بوضع الشارع". والوصف: من شرطه أن يكون ظاهراً مُنضبطاً مُتعدّياً مناسباً. والمُعرّف: قيدٌ يُحترز به عن الشرط؛ فقد يُوجد الشرط دون مشروطه. وللحكم: قيدٌ يُحترز به عن المانع؛ لأنّه مُعرّف لنقيض الحكم. وبوضع الشارع: قيدٌ يُقصد به نفي أن تكون العلّة مؤثّرة في الحكم بذاتها⁽³⁾.

والعلّة تختلف عن الحكمة⁽⁴⁾؛ فإنّ مذهب جمهور الأصوليين أنّ التعليل بالحكمة لا يجوز؛ وجوّز بعضهم التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة دون غيرها؛ وتوسّع بعضهم فأجاز التعليل بالحكمة وإن لم تكن ظاهرة مُنضبطة⁽⁵⁾، ولعلّ ذلك ما عناه الإمام أبو إسحاق الشاطبي عندما عرّف العلّة بقوله: "وأما العلّة؛ فالمرادُ بها: الحكمُ والمصالح التي

² انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم الأفرقيّ المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، ط 1، ج 11، ص: 467.

³ انظر: الشنقيط، نشر البنود على مراقي السّعود، 129/2، والسّيناوي، الأصل الجامع، 123/2، والتّملة، المهدّب في علم أصول الفقه النّقارن، 2016/5.

⁴ الحكمة هي الغاية المقصودة من تشريع الحكم، وعزفها البعض بأنها: عبارة عن "تحصيل المصلحة أو دفع المفسدة، والمراد بالمصلحة اللّذة ووسيلتها، والمراد بالمفسدة الألم ووسيلته"؛ انظر: السّالحي، طلعة الشّمس شرح شمس الأصول، ص/642.

⁵ انظر: الغزالي، شفاء الغليل، ص/614، والأمدي، الإحكام، 186/3، والهندي، نهاية الوصول، 215/2، والإسنوي، شرح منهاج الأصول، 105/3، وآل تيمية، المُسوّد، ص/423، 424، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص/207.

تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها التواهي⁽⁶⁾؛ فإن الظاهر من كلامه أن العلة عنده هي: المصلحة نفسها لا مظنتها؛ سواء كانت تلك المصلحة ظاهرة أو غير ظاهرة، مُنضبطة أو غير مُنضبطة؛ أما المظنة؛ فهي التي جعلها الشارع سبباً للحكم بحيث ينضبط به.

وأما مصطلح [التعليل]: فهو عبارة عن بيان الفقيه مُتعلقات الحكم الشرعي الملازمة والدائرة له، فيقال علل الأمر تعليلاً إذا أظهر من تأثر به أو السبب الذي دعا إليه؛ وهو عند أهل المناظرة والجدل: "تبين علة الشيء وما يستدل به من العلة على المعلول ويُسمى برهاناً"⁽⁷⁾.

والمُرَاد بالتعليل هنا: تبين علة الحكم الشرعي الوارد بشأن تحريم الربا في التقدين من الذهب والفضة؛ ولا يكون ذلك إلا بعد البحث والتفتيش عن علة الحكم المنصوص عليه، والوقوف على السبب الموجب له شرعاً⁽⁸⁾؛ وفائدة ذلك باختصار: أنه "إذا ورد النص بتعليل معنى؛ علمنا أنه قد أُريد منا اعتباره في نظائره، وإجراء الحكم عليه فيما وُجد فيه؛ ما لم يمنع منه مانع"⁽⁹⁾.

2. المصطلح الثاني: الثمنية:

الثمنية لغة: من الثمن، وهو اسم لكل ما يأخذه البائع في مقابل البيع عيناً كان أو سلعةً، وكل ما يحصل عوضاً عن شيء؛ فهو ثمنه⁽¹⁰⁾. والمراد بالثمن: النقد، والنقد في الاصطلاح: أي شيء يلقي قبولاً عاماً كوسيط للتبادل؛ مهما كان ذلك الشيء، وعلى أي حال يكون⁽¹¹⁾.

⁶ الشاطبي، الموافقات، 411/1.

⁷ انظر: المعجم الوسيط، 623/2.

⁸ انظر: الدبري، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1434هـ/2013م)، ط3، ص: 120.

⁹ الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشعي، (الكويت: نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ/1994م)، ط: 2، ج: 4، ص: 122.

¹⁰ انظر: المناوي، محمد عبد الرؤوف، التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، (بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر - دار الفكر، 1410هـ)، ط1، ص: 224.

¹¹ انظر: هيئة كبار العلماء بالسعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، ج: 1، ص: 55.

3. المصطلح الثالث: العملة الافتراضية:

العملة لغةً: بضمّ العين وكسرهما أجرة العمل، وهو ما يُعطاه العامل على عمله من نقد أو غيره؛ ثم صار يُطلق عرفاً: على التّقدين رأساً باعتبار ما يؤول إليه في الغالب، وهو كون النقد عوضاً في غالب ما يجري بين الناس من مُعاملات؛ وأمّا في زماننا: فصارت تُطلق [العملة] على كلّ ما يُتخذ ثمناً تُقيّم به الأشياء سواءً أكان من التّقدين أو من غيرهما⁽¹²⁾.

وأما [الافتراضية]: فصفتها من الافتراض، وهو افتعالٌ من الفرض، وهو التّقدير والتّخمين؛ والمراد بالعملة الافتراضية على وجه الإجمال: [نوعٌ من الأموال الرّقمية غير المنظّمة التي يُصدرها ويُسيطر عليها عادةً المطوّرون لها، ويتمّ استخدامها وقبولها بين أعضاء مُجتمع افتراضيّ مُعيّن]⁽¹³⁾.

وظاهرٌ من ذلك: أنّ العملة الافتراضية عبارةٌ عن عملة رقمية يمكن تداولها والمضاربة عليها تماماً كغيرها من العملات؛ غير أنّها لا تمتلك خصائص العملة الحقيقية، ولا تعمل في كلّ البيئات، ولا تخضع لسيطرة المؤسسات المالية والحكومات، وهذا ما عبّر عنه قانون المالية الجزائري لسنة 2018: [العملة الافتراضية: هي تلك التي يستعملها مُستخدمو الشبكة العنكبوتية، وهي تتميزُ بغياب الدّعامة الماديّة كالقطع والأوراق النّقدية، وعمليات الدّفع بالصكّ أو بالبطاقة البنكية]⁽¹⁴⁾.

وظاهرٌ من خلال التّعريفات الموردة للعملة الافتراضية أنّ أهمّ ما يميّزها عن العملة الورقيّة: هو [أنّ العملة الورقيّة لا تصدرُ في الغالب إلا من قِبَلِ البنوك المركزيّة للدّول المُعترف بها دولياً، وأمّا العملة الإلكترونيّة؛ فإنّها قد أُصِدرت ابتداءً من عدّة جهاتٍ وأفرادٍ معروفين وغير معروفين، ولم تخضع حتّى الساعة لأية قوانينٍ وتشريعاتٍ دوليّة، وإن كان هناك اتّجاهٌ من بعض الدّول لذلك؛ ولهذا فقد استخدَمها المُهرّبون ومَن في حُكمهم بديلاً عن العملة الورقيّة، ولتجاوز التّحويلات البنكيّة الخاضعة للرقابة الدوليّة]⁽¹⁵⁾.

¹² انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (دار الدعوة)، ج: 2، ص: 628، والموسوعة الفقهيّة

الكويتيّة، (الكويت: طبع وزارة الأوقاف، 1404هـ - 1428هـ)، ط 2، ج: 41، ص: 139.

¹³ انظر: آل عبد السلام، العملات الافتراضية، ص: 32.

¹⁴ الجريدة الرسميّة الجزائريّة، المادّة: [117]، سنة: 2018م.

¹⁵ انظر: د. هيثم بن جواد الحدّاد، 7 جمادى الأولى 1439هـ، [مُلتقى أهل الحديث].

ويوجد اليوم عددٌ هائل من العملات الافتراضية؛ حيث تحظى كلُّ عملة بمميزات واستخدامات فريدة؛ بيد أنَّ العملات ذات الرّسمة السّوقية الأساسيّة قليلةٌ لحدِّ السّاعة، وتشمل البيتكوين، و**البيتكوين كاش**، و**الإيثريوم**، و**الليتكوين**، و**الريبيل**، و**الدّاش** وغيرها عددٌ جَمٌّ.

المطلب الثاني: مذاهبُ الفقهاء في التعليل بالثمنية:

المقصودُ بالتعليل بالثمنية: تعليقُ الأحكام الواردة بشأن تحريم الرّبا في التّقدين من الذّهب والفضّة بوصف الثّمنيّة، وللعلماء في ذلك مذهبان مشهوران⁽¹⁶⁾:

المذهب الأوّل: أنّ علّة الرّبا في الذّهب والفضّة هي الثّمنية الغالبة، أو جوهر الثّمنيّة غالباً، وهي بذلك علّة قاصرة لا تتعدّى إلى غيرهما، وهو مشهورٌ مذهب الإمام مالك، ومذهب الإمام الشافعي.

المذهب الثاني: أنّ علّة الرّبا في الذّهب والفضّة هي مُطلق الثّمنيّة، وهي بذلك علّة متعدّية، وهو قولٌ للإمام أحمد في إحدى الرّوايتين عنه، وقولٌ غيرٌ مشهور في مذهب الإمام مالك، وقولٌ يحيى بن سعيد، والليث بن سعد، واختاره جمعٌ من فقهاء الحنابلة؛ منهم: أبو الخطّاب، والشيخ موفّق الدّين بن قدامة، و**شيخ الإسلام ابن تيمية**، وتلميذه ابن القيم. وظاهرٌ من ذلك أنّ البعض ربط الحكم بالثّمنيّة الغالبة، واعتبرها وصفاً قاصراً لا يتصوّر تحقّقه في غير التّقدين وما يُشتقّ من عنيهما، ومنهم من ألغى المعنى الأخصّ وربط الحكم بالمعنى الأعمّ وهو مُطلق الثّمنيّة، واعتبرها من الأوصاف المتعدّية التي يُمكن تحقّقها في كلّ ما [يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتّبادل على أيّ صورة كان، ومن أيّ مادّة أُتخذ]⁽¹⁷⁾؛ ومرجع ذلك عنده أعرافُ النّاس وما اصطَلَحوا عليه؛ وفي ذلك الاتجاه جرى رأيُ شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: [وأما الدّرهَم والدّينار فما يُعرف له حدٌّ طبعيٌّ ولا شرعيٌّ؛ بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنّه في الأصل لا يتعلّق المقصودُ به؛ بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدّراهم والدّنانير لا تُقصد لنفسها؛ بل هي وسيلةٌ إلى التّعامل بها؛ ولهذا كانت أثماناً... والوسيلةُ المحضة التي لا يتعلّق بها غرضٌ لا بمادتها ولا بصورتها؛ يحصلُ بها المقصود كيفما كانت]⁽¹⁸⁾.

¹⁶ انظر: النّووي، المجموع، 392/9، وابن قدامة، المغني، 54/6، والباقي، المنتقى، 164/4.

¹⁷ انظر: آل عبد السّلام، ياسر عبد الرّحمن، العملات الافتراضية، (الرياض: دار الميمان، 1439هـ/2018م)، ط: 1، ص: 91، و[مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ]. [909/3].

¹⁸ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، (دار الوفاء، 2005م)، ط: 3، ج: 19، ص: 251.

وإلى نحوٍ من ذلك أيضاً أشار الأستاذ محمد رشيد رضا؛ حيث قال في معرض نقاشه آراء العلماء في علّة جريان الرّبا في الأصناف الستّة المذكورة في حديث الصّحيح⁽¹⁹⁾: [والمذهب الوسط أنّ الأجناس الستّة المذكورة في الحديث كانت ولا تزال معياراً لأثمان وأصول الأقوات لأكثر البشر... فإذا وُجدت العلّة في نقد آخر غير الذهب والفضّة، وقُوت آخر غير البرّ والشّعير والتّمّر والملح؛ صحّ قياسهما على الأجناس الستّة، لحلولهما محلّها، وانطباق حكمة التشريع على ذلك]⁽²⁰⁾.

والتعليل بالثمنية المطلقة هو الذي يتناغم مع مقاصد الشّارع ويجري على نسق مقرّراته؛ إذ إنّ الدّراهم والدنانير لا تُقصد لنفسها؛ بل هي وسيلةٌ إلى التّعامل بها، ولهذا كانت أثماناً... [وَالْوَسِيلَةُ الْمُخْضَةُ الَّتِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا غَرَضٌ لَا بِمَادَّتِهَا وَلَا بِصُورَتِهَا يَحْصُلُ بِهَا الْمُقْصُودُ كَيْفَمَا كَانَتْ]⁽²¹⁾؛ فالأثمان كما تكون من الذهب والفضّة؛ تكون أيضاً من الفلوس والأوراق النقدية وكلّ ما سيجد في كلّ عصر وزمان؛ إلا أنّ الثمنية في الذهب والفضّة مُوغلةٌ فيهما، وشاملةٌ لكلّ ما يُشتقّ منهما، بدليل أنّ السبائك الذهبية كانت تُستعمل نقداً قبل سكّها نقوداً، وفي ذلك يقول ابن تيمية -رحمه الله-: [إنّ النّاس في زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- كانوا يتعاملون بالدراهم والدنانير تارةً عدداً، وتارةً وزناً]⁽²²⁾.

فالتّعامل بالنقود الورقية أو بغيرها ممّا قد ظهر أو سيظهر لاحقاً؛ لا يُغيّر علّة الثمنية، ولا يُقلّل منها في الدّينار ولا في الدّرههم، ولا وفي السبائك أو الحليّ أو التّبر، أو أيّ نوع من أنواع الذهب أو الفضة؛ لأنّ السنّة الشريفة أوجبت التّماتل عند بيع أيّ منهما بجنسه، وأوجبت القبض عند بيع أيّ منهما بالآخر؛ فهما أصلُ الأثمان، وغيْرُهُما مقيسٌ عليهما⁽²³⁾.

¹⁹ نعني به حديث مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلّم- قال: [الذهب بالذهب، والفضّة بالفضّة، والبرّ بالبرّ، والشّعير بالشّعير، والتّمّر بالتّمّر، والملح بالملح؛ مثلاً بمثل، بدأ ببداً؛ فمَن زاد أو استزاد؛ فقد أربى، والأخذ والمُعطي سواءً]؛ انظر: الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصّغير وزيادته، ص: 576.

²⁰ انظر: مجلة البحوث الإسلامية، (السعودية: الرئاسة العامة للبحوث العلميّة والإفتاء)، ج: 49، ص: 239.

²¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 19، ص: 252.

²² نفسه، ج: 19، ص: 248.

²³ انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج: 9، ص: 91.

المطلب الثالث: ثمنية العملات الافتراضية:

إنّ البحث في ثمنية العملات الافتراضية يُعتبر بحثاً في نازلة جديدة لازال الكلام في تقرير حكمها الشرعي يحتاج إلى كثير من تقليب النَّظر والتأمّل؛ ولعلّ مسلك التّخريج على أحكام بعض الفروع التي قرّر الفقهاء حكمها بناءً على قياس العلة والتّمثيل قد يكون مُعيناً لنا على ولوج حريم هذه المسألة الطّارئة، ونُعتبر الفلوس قديماً والأوراق التّقديّة حديثاً، وما ذكره العلماء بشأن حكمهما من حيث التّحافُّهما بالنّقدين من عدمه؛ أقرب الفروع التي يُمكننا أن نستهدي بها من أجل الوقوف على أصحّ الآراء وأقربها لمقصود الشّارع الحكيم في هذه المسألة.

1. أقوال الفقهاء في ثمنية الفلوس⁽²⁴⁾:

اختلف فقهاؤنا قديماً في ثمنية الفلوس عند ظهورها؛ فبعضهم نظر إلى أصلها، واعتبرها عرضاً من أعراض التّجارة لا تختلف عنها بحال، وبعضهم نظر إلى حالها وما آلت إليه في تعاملات النّاس ومُبايعاتهم، وألحقها بالنّقدين في الثّمنية، وأجرى عليها أحكامهما سواءً بسواء؛ وقد لخص شيخ الإسلام ابن تيمية آراء الفقهاء في هذه المسألة بقوله: [هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء، وهو صرف الفلوس النّافقة بالدّراهم؛ هل يُشترط فيها الحلول؟ أم يجوز فيها النّساء؟ على قولين مشهورين؛ هما قولان في مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل: أحدهما: وهو منصوص أحمد وقول مالك وإحدى الزّوايتين عن أبي حنيفة: أنّه لا يجوز... والثّاني: وهو قول الشّافعي وأبي حنيفة في الرواية الأخرى وابن عقيل من أصحاب أحمد: أنّه يجوز؛ والأظهر المنع من ذلك]⁽²⁵⁾.

فمذهب الجمهور من الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة في رواية أنّ الفلوس الرّائجة تُعطى صفة الثّمنية، وتُلحق بالنّقود، وتلزم زكاتها، وتجري عليها أحكام الرّبّا التي تجري على النّقدين سواءً بسواء؛ فلا يجوز بيعها بجنسها إلا [مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد]⁽²⁶⁾.

²⁴ الفلوسُ جمعُ فلسٍ، وتُطلقُ الفلوسُ ويُرادُ بها ما ضربَ من المعادِنِ من غيَرِ الدّهَبِ والفضّة، وصارتُ عُزْفاً في التّعاملِ وتُمَثِّلُ باصْطِلَاحِ النَّاسِ؛ انظر: الفَيومِيّ، المصباح المنير، ج: 2، ص: 481، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 20، ص: 248.

²⁵ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 29، ص: 468.

²⁶ صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: الصّرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم: 1587، ج: 3، ص: 1211.

ومن أقوالهم في ذلك:

. ما جاء في المدونة عن ابن القاسم أنه سئل عن صرف الفلوس بالدراهم نسيئة؛ فقال: [قلت: أرأيت إن اشتريت فلوساً بدراهم، فافترقنا قبل أن نتقابض؟ قال: لا يصلح هذا في قول مالك، وهذا فاسد؛ قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظراً بالذهب ولا بالورق، ولو أنّ الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكةٌ وعينٌ؛ لكرهتها أن تُباع بالذهب والورق نظراً]⁽²⁷⁾.

. ما جاء في بدائع الصنائع بعد ذكر قول محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة بعدم جواز بيع الفلوس ببعضها تفاضلاً: [وجه قوله: أنّ الفلوس أثمانٌ؛ فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلاً كالدرهم والدنانير، ودلالة الوصف عبارة عما تُقدّر به مائتة الأعيان، ومائتة الأعيان كما تُقدّر بالدرهم والدنانير تُقدّر بالفلوس، فكانت أثماناً، ولهذا كانت أثماناً عند مقابلتها بخلاف جنسها، وعند مقابلتها بجنسها حالة المساواة، وإن كانت ثمناً فالثمن لا يتعين... فالتحق التعيين فيهما بالعدم، فكان بيع الفلوس بالفلسين بغير أعيانهما، وذا لا يجوز، ولأنها إذا كانت أثماناً فالواحد يُقابل الواحد، فبقي الآخر فضل مال لا يُقبله عوض في عقد المعاوضة، وهذا تفسير الربا]⁽²⁸⁾.

. ما جاء في الإنصاف للمرداوي: [قال أبو الخطاب: الفلوس التافقة أثمانٌ، وهو قول كثير من الأصحاب؛ قاله ابن رجب، واختار الشيرازي في المبهج: أنّها أثمانٌ بكل حال؛ فعلها حكمها حكم الأثمان في جواز السلم فيها وعدمه على ما تقدّم]⁽²⁹⁾. وللجمهور على اعتبار الفلوس أثماناً أدلة منها:

1. القياس على النّقيدين من الذهب والفضة بجامع الثمنية في كلّ؛ ويُعتبر التعليل بالثمنية أفضل ما علّل به تحريم الربا في النّقيدين بخلاف التعليل بالوزن أو بغيره من الأوصاف؛ وفي مقام الانتصار للتعليل بمطلق الثمنية يقول ابن القيم: [وهذا هو الصحيح بل الصواب؛ فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النّحاس والحديد وغيرهما؛ فلو كان النّحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقداً؛ فإنّ ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء، والعلّة إذا انتقضت من غير فرق مؤثّر دلّ

²⁷ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج: 3، ص: 5.

²⁸ الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م)، ج: 5، ص: 185.

²⁹ المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ط: 1، ج: 5، ص: 91.

على بطلانها، وأيضاً فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة؛ فهو طردٌ محضٌ بخلاف التعليل بالثمنية⁽³⁰⁾.

2. [أنَّ المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يُتوسَّل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يُقصد الانتفاع بعينها؛ فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قُصد بها التجارة التي تُناقض مقصود الثمنية... فإذا صارت الفلوسُ أثماناً صار فيها المعنى؛ فلا يُباع ثمنٌ بثمانٍ إلى أجل]⁽³¹⁾.

3. أن كلَّ ما يعتبره النَّاسُ معياراً لمعرفة قيم ما تحت أيديهم، ويحتكمون إليه في ضبط سلعمهم؛ يُعتبر ثمناً شرعاً وتجري عليه أحكامه من حيث امتناع بيعه بجنسه متفاضلاً أو بغيره نساءً؛ سداً لباب الفساد الذي يفتح عليهم بأبه بسبب ذلك؛ قال ابن القيم متحدثاً عن الضرر الذي لحق البعض بسبب اتخاذ الفلوس سلعة تباع وتُشتري كغيرها من السلع: [حين اتُّخذت الفلوسُ سلعةً تُعدّ للربح؛ عمَّ الضررُ، وحصل الظلم، ولو جُعِلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص؛ بل تُقوِّم به الأشياء ولا تُقوِّم هي بغيرها؛ لصلح أمرُ النَّاسِ]⁽³²⁾.

2. أقوال الفقهاء في ثمنية الأوراق النقدية:

يُمكننا القول بأنَّ الأوراق النقدية تُعتبر من العملات المعاصرة التي لم يمض على بدايات ظهورها وتداول استعمالها وقتٌ طويلٌ؛ وقد اختلف الفقهاء في تكييفها وحكمها أول ظهورها؛ فبعضهم اعتبرها أسناداً بدين، وبعضهم اعتبرها عوضاً عن النّقدين وقائمةً مقامهما، والبعض الآخر اعتبرها نقداً قائماً بذاته، تتعدّد أجناسه بتعدّد الدّول المُصدّرة له؛ وهذا القول الأخير هو الذي استقرّ عليه رأي غالب الفقهاء المعاصرين وجرت على العمل بمقتضاه غالب المحافل الفقهية في الدّول العربية والإسلامية، وذلك لجملة من المعاني أهمّها⁽³³⁾:

1. تحقّق الشّبه بينها وبين الذهب والفضّة المسكوكتين في الثمنية، وفي وقوع الظلم والعدوان والاضطراب في المعاملات إذا جُعِل كلٌّ من هذه الأثمان سلعاً كالعروض تُباع وتُشتري؛ فأعطيت حكم النّقدين على الاستقلال لا على التّبعيّة والعوض.

³⁰ ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، 1973م)، ج: 2، ص: 156.

³¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 29، ص: 471.

³² ابن القيم، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ج: 2، ص: 156.

³³ انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج: 9، ص: 91.

2. تواطؤ النَّاسِ على التَّعاملِ بها إلى درجة الثَّقة المُطلقة؛ الأمرُ الذي جعلها عندهم مُستودعاً عامّاً للدَّخار، وقوَّة كافية للبيع والشَّراء والالتزام، ومعياراً عامّاً لتقييم ما تحت أيديهم من عقارات ومنقولات وبهائم؛ كلَّ ذلك كائنٌ في ظلِّ حماية قانونية مُشدَّدة لها، ومُتابعة تامَّة لكلِّ مَنْ يسعى في تزويرها أو التَّلعب بها.

3. أنَّ اختلاف الجهات المُصدِّرة لها فيما تتَّخذه من أسباب الثَّقة بها لتحلَّ محلَّ الدَّهب والفضَّة، وتكتسب قبولاً عامّاً وإبراءً تامّاً، واختلافها أيضاً قوَّةً وضعفاً وسعةً وضيقاً في الاقتصاد والقوَّة والسُّلطان وغير ذلك: قاضٍ بما لا يدع مجالاً للشَّكِّ بأنَّها أجناسٌ مختلفةٌ، وكما أنَّ الدَّهب والفضَّة جنسان لاختلاف كليِّ منهما عن الآخر في القيمة الذاتية، فكذلك العُمُلات الورقية أجناسٌ لاختلاف كليِّ منها عن الأخرى بما تُقدِّرها به جهاتُ الإصدار وفيما تتَّخذه من أسباب لُقْبُولِها.

وهذا ما استقرَّ عليه رأيُ هيئات كبار العلماء في غالب الدَّول العربيَّة والإسلامية؛ [فبعد أن استقرَّ التَّعامل بالنُّقود الورقية في جميع دول العالم، وأصبحت النُّقد الوحيد الذي يتعامل به النَّاسُ اليوم أو كاد، وبعد أن ثبتت علة الثمنية لها؛ لاكتسابها خصائص النُّقد؛ صدر بذلك إقرار المجامع الفقهية، وهيئات كبار العلماء، وتواطأت عليه كلماء الفقهاء المعاصرين].

ومع كلِّ ذلك؛ فإنَّ علة الثمنية الثابتة للدِّينار قديماً لا زالت باقية، وستظلُّ إلى أن يرث الله الأرض ومَنْ عليها، وإنَّ التعامل بالنُّقود الورقية، أو غيرها من العملات؛ لا يُغيِّر علة الثمنية، ولا يُقلِّل منها في الدِّينار أو الدرهم؛ لأنَّ السَّنة الشَّريفة أوجبت التَّماتل عند بيع أيِّ منهما بجنسه، وحرَّمت النَّساء والتَّأخير عند بيع أحدهما بالآخر، فهما الأصلُّ، والثمنيةُ فيهما أصيلةٌ ذاتيةٌ وغيرُهما مقيسٌ عليهما، وأمَّا الثمنيةُ في غيرهما فعرفيةٌ عارضةٌ.

المطلب الرابع: رأيُ المعاصرين في ثمنية العملة الافتراضية:

إنَّ شبه الاتفاق الواقع بشأن كِلِّ من الفلوس والأوراق النَّقدية من حيث اعتبارهما أثماناً للأشياء، ومعياراً لقيمهما؛ يقودنا إلى مناقشة قضية ثمنية العملات الافتراضية؛ فعلى قدر إثبات ذلك يقوى القول بإمكانية اعتبارها والاعتراف بها كعملة مالية جديدة؛ إذ الحكم الشرعي كما هو متقررٌ يدور مع علته وجوداً وعدمًا، والشرعية إذا تأملت أسرارها -كما يقول ابن القيم-: [وجدتها في غاية الحكمة ورعاية المصالح؛ لا تُفرّق بين مُتماثلين البتّة، ولا تُسوّى بين مُختلفين، ولا تُحرّم شيئاً لمفسدة، وتُبيح ما مفسدته مُساوية لما حرّمته أو راجحةٌ عليه، ولا تُبيح شيئاً لمصلحة، وتحرّم ما مصلحته مُساوية لما أباحته ألبتّة، ولا يُوجد فيما جاء به الرّسول شيءٌ من ذلك البتّة]⁽³⁴⁾.

ونظراً للاختلاف في تحقّق وصف الثمنية من عدمه في العملة الافتراضية؛ فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعامل بها؛ وغالبية من قرّر حكماً بشأنها منهم نجده ميّالاً إلى القول بالمنع جازماً بامتناع تصوّر تحقّق الوصف المذكور في مثل هذه العملات الافتراضية الوهمية، وكذلك سارت غالبية الهيئات الرسمية في أكثر الدّول العربيّة والإسلاميّة؛ حيث قضت بمنع التعامل بها؛ بل واعتبر بعضها⁽³⁵⁾ ذلك جريمةً يستحقّ صاحبها العقاب المقرر بشأن من يتلاعب بعملات البلد واستقرار أمنه الاقتصادي؛ نظراً للعواقب الماديّة الوخيمة المتوقّعة نتيجةً لذلك.

وبعض مَنْ خالف في ذلك لم يُصرّح بمشروعية التعامل بها، وإنّما توقّف عن إصدار حكم نهائيّ بشأنها، وأرجأ ذلك إلى مزيد من الدّراسة والتأمّل والنظر في إمكانية الاستعاضة بها عن الأوراق النقدية من عدمه⁽³⁶⁾؛ شريطة أن تُضبط وتُنظّم وتصدر قراراتٌ رسميّة تعترف بها، وتضمن لحامل شيفرتها حقوقه أو ما يُقابله في الخارج المحسوس؛ وبالنظر في مُجمل الأدلّة التي أوردها من قضى بتحريم التعامل بهذه العملة؛ يُمكننا أن نقسّمها إلى قسمين:

³⁴ ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي أبو عبد الله، بدائع الفوائد، تحقيق: هشام عبد العزيز العطا - عادل عبد الحميد العدوي. أشرف أحمد، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ. 1992م)، ط 1، ج: 3، ص: 1072.

³⁵ كالجزائر مثلاً؛ حيث منع قانون ماليتها لعام [2018م] الصّادر في الجريدة الرسمية تداول العملة الافتراضية [بينكوين]، مُحدّراً مُستعملها من عقوبات ينصّ عليها القانون؛ وجاء في المادة [117] من القانون الذي دخل حيّز التطبيق أنّه: [يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها وحيازتها].

³⁶ خصوصاً وأنّ بعض الدّول كاليابان مثلاً تقوم بدراسة إمكانية الاستعاضة بالعمله الافتراضية عن العملة الورقية؛ نظراً للإرهاق الماديّ الذي يخلفه التّقد الورقيّ على الاقتصاد الوطني، ونظراً كذلك إلى أنّ التّرويز في العملات الافتراضية -إذا ضُبطت وقُنّنت- أقلّ منه بكثير في العملات الورقية وغيرها. وكذلك أعلن البنك المركزي الروسي مؤخراً أنّه بدأ في إنشاء عملة إلكترونية وطنية، وروسيا تعمل اليوم على سنّ القوانين واللوائح التي تسمح باستخدام العملة الرقمية الافتراضية.

القسم الأول: أسباب ذاتية:

راجعةً إلى العملة نفسها بغض النظر عن آثارها ولواحقها، وهي تتمثل في أمرين: أولهما: أنها عملةٌ إلكترونيةٌ بشكل كامل، ولا تُداول إلا عبر الإنترنت، وما كان كذلك يستحيل تصوُّر أن يكون ثمنًا للأشياء ومعياراً لتقييمها؛ [إذ إنها عملةٌ رقميةٌ لامركزيةٌ، وليس لها وجودٌ فيزيائيٌّ، ولا يُمكن تداولها بشكل ملموس]⁽³⁷⁾.

ثانيهما: أنها عملةٌ موهلةٌ في الجهل والجهالة، وهي سبيلٌ مكينٌ لكلِّ راغب في نصب شباك النَّصب والاحتيال بكلِّ أشكاله وصوره؛ ومعلومٌ شرعاً أنَّ الاحتيال والغرر الفاحش من أعظم أسباب الحكم بفساد المعاملات، وفي الصحيح عن أبي هريرة: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ]⁽³⁸⁾. والإجماع واقعٌ على المنع من ذلك في الجملة؛ قال ابن قدامة: [لا نعلم في هذا خلافاً]⁽³⁹⁾.

القسم الثاني: أسباب خارجية:

تتعلّق بما يترتب على التعامل بهذه العملة من اختراق للأنظمة المالية المركزية للدول وبنوكها، وتمكين للمُهرَبين والمُنحرفين وعصابات الإجرام من تبييض للأموال، وإفلاتٍ من يد العدالة والأجهزة الأمنية؛ ولا شكَّ أنَّ التسامح بشأن التلاعب بعملات البلد وثرواته يؤوّل إلى كلّ ذلك وزيادة، ولا أخال عاقلاً يُقرّر مشروعية ما يؤدي إلى شيءٍ من ذلك؛ ذلك لأنَّ [التعامل بهذه العملات الافتراضية بوضعها الحاليّ يؤدي إلى عواقب غير سليمة: سواءً على المتعاملين، أو على الأسواق المالية والمُجتمع بأكمله، وسواءً اعتبرناها نقداً أو سلعةً؛ فالحكم يشملها على كلتا الحالتين]⁽⁴⁰⁾.

³⁷ انظر: موقع: اليوم السابع المصري، عنوان المقال: البتكوين حرامٌ شرعاً بأمر من دار الإفتاء.. تعرّف على الحكم في عشرة أسباب، كتب: اسماعيل رفعت، تاريخ: 31 ديسمبر 2017.

³⁸ صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم: 1513، ج: 3، ص: 1153.

³⁹ ابن قدامة، عبد الله أحمد بن قدامة بن محمد المقدسي، المغني، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، ط1، ج: 4، ص: 294.

⁴⁰ انظر: موقع: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف/ الإمارات، فتوى: حكم التعامل بالبتكوين، رقم: 89043، تاريخ: 30 يناير 2018م.

وفي مُقابل ذلك كلّه؛ هناك رأيٌ يميل إلى أنّ البرمجة شيءٌ حقيقيٌّ لا وهميٌّ، وأنّ العملة الافتراضية بدأت تفرض نفسها، ودرجة الاعتمادية والموثوقية بها والإقبال عليها في ازدياد مُستمرّ؛ [فلا يُستبعد أن يظهر اجتهادٌ فقهيٌّ بتحريم التعامل بها في أوّل ظهورها عندما تكون المخاطر عاليةً جرّاء عدم الاعتراف بها من أكثر الدّول، ولأنّها ضعيفةُ الاعتمادية والموثوقية، نتيجةً لذلك يكون التعاملُ بها مُغامرةً ومُقامرةً، ثمّ يتغيّر الحكمُ إذا اكتسحت وسادت وفرضت نفسها عالمياً⁽⁴¹⁾].

وفي ذلك السّياق تقول المستشارُ الاقتصادية والمالية في الشّؤون الإسلامية بمجلس الإفتاء الرّوسيّ: [إنّ الأوساط الإسلامية في روسيا، ولاسيما في القوقاز؛ تُناقش بنشاط مسألة استخدام العملات الرقمية]، وترى بأنّ خصائص العملة الرقمية قد تُعطيها المُقومات لأن تكون [حلالاً]؛ إلا أنّ الآراء الفقهيّة الإسلامية لم تتطرق إلى الآن لهذا المجال، وعدمُ وجود جهة تنظيميّة مُوحدة تُدير إصدار العُمَلات الرقمية: هي النّقطة الرئيسيّة التي تُثير قلق المسلمين⁽⁴²⁾.

المطلبُ الخامس: الشّروط الشرعيّة لتحقيق ثمنية العُمَلات الافتراضية:

ولأنّ موضوع بحثنا عن الثمنية؛ فإننا سنناقش إمكانية تحقيقها في العملات الافتراضية بمُختلف أنواعها؛ ومن خلال ما يذكره فقهاء المذاهب في كتبهم وما سبق تقريره عن التّعليل بالثمنية المطلقة وأنها أنسب الأوصاف لأحكام الشّارع المتعلّقة بالنّقدّين؛ يُمكننا أن نخلص إلى أنّ الثمنية الاعتباريّة في أي شيء غير الذهب والفضّة لا يُمكن أن تتحقّق إلا إذا توافرت فيها الشّروط الآتية:

الشّروطُ الأوّل: تعارفُ النَّاسِ على الثمنية، واتّفاق الكلّ أو الأغلب منهم على أنّ هذا السّيء ثمنٌ تُقدّر به قيمُ الأشياء؛ ومن مُقتضيات العرف المُعتبر: [أن تطمئنّ إليه النّفوس وتتلقّاه الطّباع السّليمة بالقبول]؛ والعملُ لا يُمكن أن تكون ثمناً عند النَّاسِ إلا إذا وثقوا بها ثقةً تامّةً تجعلها صالحةً لتكون مُستودعاً عامّاً لثرواتهم، وعوضاً في سائر مُعاوضاتهم، ومقياساً ثابتاً يحتكمون إليه في الوفاء بحقوقهم.

⁴¹ انظر: آل عبد السّلام، العملات الافتراضية، ص: 81.

⁴² انظر: الأبعاد الفقهيّة للبيتكوين من منظور النّقود الافتراضية.

فأهم شرط للثمنية في الشرع: أن يكون الشيء المراد تثمينه [مقبولاً كوسيط للشراء والتعاملات المالية: بمعنى أنه يمكن أن يُستخدم للشراء والبيع الواسعي النطاق، وليس مجرد التبادل المحدود المعتمد على تراضي أطراف محدودة؛ فلو تباع اثنان؛ أحدهما يُعطي ملابس، ويأخذ الآخر مقابل ذلك طعاماً؛ لما اعتبر الطعام ولا الملابس نقوداً؛ لكن لو فرضنا جدلاً أن ملابس معينة أصبحت تُقبل بشكل واسع جداً لتبديلها بأي سلع أخرى، وأصبح الناس يحتفظون بها لوقت الحاجة، ليس لأنها ملابس؛ بل لأنها محفوظة للمال، يُباع ويُشترى بها؛ لأخذت حكم النقود⁽⁴³⁾.

الشرط الثاني: الانضباط وعدم التدبذ في الأعم الأغلب: وذلك لأن الثمن إنما هو [المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسِّلَع لم يكن لنا ثمنٌ نختار به المبيعات بل الجميع سِلَعٌ، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجةً ضروريةً عامةً، وذلك لا يكون إلا بثمان تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعةً يرتفع وينخفض؛ فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر؛ كما رأيت من فساد معاملاتهم، والضرر اللاحق بهم حين أخذت الفلوس سلعةً تُعد للريح؛ فعم الضرر، وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص؛ بل تقوم به الأشياء، ولا تقوم هي بغيرها؛ لصلح أمر الناس⁽⁴⁴⁾.

الشرط الثالث: اعتماد الدولة لها: وذلك لأن [اعتماد العملات المالية يُعتبر في الشريعة وظيفة خاصة بالدولة؛ فالدولة وحدها هي التي يحق لها إصدار النقود، وفقاً للقوانين المعتمدة لديها والمنظمة لذلك].

ولا فرق في ذلك بين ما اتخذ من النّقد أو من غيرهما؛ فقد نصّ الفقهاء قديماً على أن سلك النقود وضررها إنما هو من اختصاص الإمام ومن يقوم مقامه؛ سداً لباب الاضطراب والفوضى وشيوع مظاهر الغش والتلاعب بأموال الناس التي اعتبرت الشريعة الإسلامية حمايتها والمحافظة عليها وجوداً وعدماً من أعظم المقاصد التي جاءت لتحقيقها؛ وذلك ما نصّ عليه جمهور فقهاء المذاهب:

⁴³ انظر: د. هيثم بن جواد الحداد، 7 جمادى الأولى 1439 هـ، [ملتقى أهل الحديث].

⁴⁴ انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج: 2، ص: 156.

قال الهوتّي: [قال الإمام أحمد: لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأنّ الناس إن رُخص لهم ركبوا العظائم. قال القاضي في الأحكام السلطانية: فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه]⁽⁴⁵⁾.
وقال التّوّي: [يُكره للرعيّة ضربُ الدّراهم وإن كانت خالصة؛ لأنّ ضرب الدّراهم من شأن الإمام]⁽⁴⁶⁾.

فإصدار النّقد بمُختلف أشكاله الحقيقيّة والالكتوريّة حقّ للإمام وحده؛ [ولا بدّ له من تفويض من يقوم بهذه الوظيفة ليمتاز الخالص من المغشوش في المعاملات، ويُتقى الغشّ فيها بختم السلطان عليها بالنّقش المعروف؛ ولا يجوز لغير الإمام ضرب النّقود؛ لأنّ في ذلك افتياتاً عليه؛ ويحقّ للإمام تعزيز من افتات عليه فيما هو من حقوقه، وسواء كان ما ضربه مُخالفاً لضرب السلطان أو مُوافقاً له]⁽⁴⁷⁾.

وبالنظر في هذه الشّروط وما استقرّ عليه حال العملات الافتراضية لحدّ الساعة؛ نلاحظ تخلف الشّروط الثلاثة كلّها:

فأما بخصوص الشّروط الأوّل؛ فإنّ البتكوين وما شاكلها من العملات الافتراضية؛ لا يزال التّعامل بها محدوداً جدّاً، ولا يُمكن أن يقال بأنّ مُجتمعاً مُعيّاً يعترف بها فضلاً عن أن تكون عملة معروفة مُتداولة، والسّبب في ذلك ظاهر؛ فإنّ النّاس قد طُبعوا على عدم التّعامل إلا بما تقوم الدّولة بإصداره [لتكون بذلك ضامنةً لقيمتها، ولتتوفّر لها الحماية القانونيّة التي تُمكنها من القيام بوظيفتها الأساسيّة؛ وهي: كونها مقياساً لقيم المُقومات، وثنماً للسلع، ووسيلةً للوفاء بالديون]⁽⁴⁸⁾.

وأما بخصوص الشّروط الثّاني؛ فالعملات الافتراضية قائمةٌ على خطر العدم، وهي بعيدةٌ جدّاً عن حدّ الرّواج الذي يضمن لها قوتها وثنيتها، ولأنّ له ليس لها قيمةٌ حقيقيّةٌ في ذاتها ولا في أمر خارج عنها؛ فإنّها قائمةٌ على خطر العدم، ويُحتمل احتمالاً كبيراً سقوطها لأيّ ظرف طارئ؛ ولا يخفى أنّ ما كان كذلك لا يصلح أبداً لأنّ يُعتمد مقياساً للأثمان التي تُقيّم بها السلع، وتكون مركز ادّخار للثروة.

⁴⁵ منصور بن يونس بن إدريس الهوتّي، كشاف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر، 1402هـ)، ج: 2، ص: 232.

⁴⁶ التّوّي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ)، ج: 2، ص: 258.

⁴⁷ انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج: 41، ص: 178.

⁴⁸ انظر: موقع: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف/ الإمارات، فتوى: حكم التعامل بالبتكوين، رقم: 89043، تاريخ: 30 يناير 2018م.

ومعلوم لدى أهل الاختصاص: أنَّ [أسعار هذه العملات تتذبذب بشكل كبير جداً وفي زمن قصير، وتتأثر بمتغيرات سوقية كثيرة، قد يكون بعضها مفتعلاً، في حين أنَّ أسعار العملة الورقية غالباً ما تتأثر بقوة اقتصاد الدولة وضعفه، وأسعارها لا تقارن من حيث الثبات أو التارجح بأسعار العملات الإلكترونية]⁽⁴⁹⁾.

وأما بخصوص الشرط الثالث؛ فغير خاف على ذي دراية بهذا الموضوع أنَّ العملات الافتراضية لا تزال عملات وهمية ليس لها وجود مادي، ولا تتمتع بأي ارتباط بالمؤسسات المالية الرسمية، ولا الجهات المالية الوسيطة المعترف بها دولياً من مصارف ونحوها؛ إذ لا يوجد لها أصول ولا أرصدة، ولا تحميها أية ضوابط أو قوانين مالية، ولا تخضع لأية سلطة رقابية؛ الأمر الذي يجعل من المتعذر متابعتها فضلاً عن ضمانها؛ و[العملة في المفهوم الحديث: إنما تأخذ حكم العملة شرعاً وقانوناً إذا توافر فيها المعيار الآتي؛ وهو: أن تكون صادرة من الدولة، وتتمتع برعاية القانون لها؛ ضماناً وحماية؛ وذلك ليطمئن الناس عند التعامل بها على ضمان حقوقهم، والوفاء بالتزاماتهم]⁽⁵⁰⁾.

وذلك معناه شيء واحد: وهو أنَّ شرعية هذه العملات لم يستكمل بعد أي مقوم من مقومات الاعتبار؛ [وهذا الحكم إنما يخص العملات الافتراضية التي يجري السؤال عنها والنقاش حولها في هذه الفترة، والتي ما زالت خارج الرقابة من الجهات المسؤولة؛ أما إذا صدر قرار بتنظيمها واعتمادها ووضعها تحت مظلة رقابية من تلك الجهات؛ بحيث تتوفر فيها المعايير التي تجعل منها عملة قانونية يجري التعامل بها بين الدول والأفراد؛ فإن حكم التعامل بها قد يأخذ حينئذ منحى مختلفاً]⁽⁵¹⁾.

⁴⁹ انظر: د. هيثم بن جواد الحداد، 7 جمادى الأولى 1439 هـ، موقع: [مُلْتَقَى أهل الحديث].

⁵⁰ انظر: موقع: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف/ الإمارات، فتوى: حكم التعامل بالبتكوين، رقم: 89043، تاريخ: 30 يناير

2018م.

⁵¹ نفسه

الخاتمة: وفيها أهم النتائج:

. أن التعليل بالثمنية المطلقة لتحريم الربا في التقدين يُعتبر هو التعليل الأقرب والأنسب لمقصود الشارع، والموافق لأصالة التعليل في أحكام المعاملات المشروعة لمصالح العباد أساساً.

. أن الثمنية ليست علة قاصرة؛ بل هي علة متعددة، ولأهل كل زمان وعصر أن يصطلحوا على ثمنية ما يرونها معياراً مناسباً لتقييم ما تحت أيديهم.

. أن الثمنية في التقدين أصيلة ذاتية لا تتخلف عنهما بحال، وأما ثمنية غيرهما من المحسوسات والرقميات؛ فهي ثمنية عرفية اعتبارية، وقابلة للتبدل والتغير جرياً على مقتضى قاعدة: [لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان].

. أن العملات الافتراضية لا تختلف عن العملات الورقية من حيث ذاتها في وقتها الحالي وبعد فك ارتباطها عن التقدين؛ فالكل لا قيمة فيه باعتباره مجرداً، وإنما هو تابعٌ لأمر خارجي أهمها: قبوله عرفاً وقانوناً كوسيط مؤثوق به، وكمعيار مُنضبط واسع الانتشار للتبادل وادّخار الثروات.

. أن التعامل بالعملات الافتراضية قضية لا يزال النقاش حولها في بداياته، وهي قابلةٌ لإعمال الفكر وتقليب النظر من ذوي الاختصاص، وكل ما صدر بشأنها لحدّ اللحظة إنما هو اجتهادات فردية لا تُعبّر إلا عن آراء أصحابها، ولا يمكن اعتمادها موقفاً شرعياً يمكن التعويل عليه؛ وإذا ثبت: [أن البرمجة شيء حقيقي لا وهمي، وفرضت العملة الافتراضية نفسها، وحظيت بدرجة الاعتمادية والموثوقية؛ لم يكن هناك مانع شرعي يمنع من قبولها].

. أنه لا ينبغي التسرع في تقرير الأحكام والفتاوى في مثل هذه القضايا النازلة التي تحتاج إلى فتاوى جماعية من المجامع الفقهية ولجان الإفتاء والهيئات الرسمية والمخابر العلمية والبحثية بالجامعات الشرعية والاقتصادية.

هذا؛ وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين ومن

تبعهم بإحسان إلى يوم الدين...

فهرس المصادر والمراجع:

1. آل عبد السلام، ياسر بن عبد الرحمن، العملات الافتراضية (السعودية: بنك الجزيرة، 1439هـ/2018م)، ط1.
 2. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، (دار الدعوة).
 3. الجوهري، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر، 1402هـ).
 4. ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، (دار الوفاء، 2005م)، ط3، ج: 19، ص: 251.
 5. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم اللشي، (الكويت: نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ/1994م)، ط: 2.
 6. الدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1434هـ/2013م)، ط3.
 7. شلي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام، (القاهرة: مطبعة الأزهر، 1947م)، ط1.
 8. ابن قدامة، عبد الله أحمد بن قدامة بن محمد المقدسي، المغني، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، ط1.
 9. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، 1973م).
 10. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، أبو عبد الله، بدائع الفوائد، تحقيق: هشام عبد العزيز العطا - عادل عبد الحميد العدوي. أشرف أحمد، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ. 1992م)، ط1.
 12. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي، 191982م).
 13. المرادوي، علي بن سليمان أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الرائج من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ط1.
 14. المناوي، محمد عبد الرؤوف، التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، (بيروت: دمشق: دار الفكر المعاصر - دار الفكر، 1410هـ)، ط1.
 15. منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (جدة).
 16. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، ط1.
 17. الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: طبع الوزارة، من 1404هـ - 1428هـ)، ط2.
 18. التتوي، شرف الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ).
- المواقع الالكترونية:
19. موقع: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف/ الإمارات، فتوى: حكم التعامل بالبتكوين، رقم: 89043، تاريخ: 30 يناير 2018م.
 20. موقع: ملتقى أهل الحديث: هيثم بن جواد الحداد، 7 جمادى الأولى 1439هـ.
 21. موقع: اليوم المصري: عنوان المقال: البتكوين حرام شرعاً بأمر من دار الإفتاء... إسماعيل رفعت، تاريخ: 31 ديسمبر 2017.